لان التوكيل في النكاح سفير ومعبر فاذا كان الآمر حاضرا
يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فبقي المزوج شاهدا النكاح بالغة
حاضرة عند فمن دخل غير المنكح فتجعل البالغة عاقدة والمنكح شاهدا
والا فلا لان المجلس يختلف ح فلا يمكن ان يجعل الام مباشرا
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وفرعها وفرع اخيه عدل
في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة في الكتب الى عبارة الفرع
واصاب وعمته وخالته وفرع موطوئته سواء كانت مملوكة باحد
الملكين او لا فلا حاجة الى ان يقال ومزنيته وللشافعي خلاف في
المزنية ثم انه كما اصاب في تغيير عبارة الى عبارة الفرع كذلك
اصاب في العدول عن عبارة الزوجة الى عبارة الموطوئة
وممسوسة وماسته وناظرة الى ذكره ومنظور الى فرجها
الداخل هو الصحيح وعليه الفتوى وللشافعي خلاف في ثبوت
حرمة المصاهرة بالمس والنظر اذ كره في التجنيس بشهوة
قيد للنظر والمس جميعا الآن وجودها من احدهما يكفي ولذلك
اطلقهما ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس او النظر
لا يثبت به حرمة المصاهرة اذ ح لا يبقى مفضيا الى الوطئ
لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال صدر الشهيد في باب
الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى وحد الشهوة
المعتبرة في الموضعين ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا
هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتى وفي التتمة وفي العتابي ان
يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان
متحركا ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الا هذا
واما مجرد اشتهاء القلب فلا يعتبر هذا ما ذكره الفرع عن

75

عن اصحابنا وهكذا شمس الائمة السرخسي ايضا واصلهن وحليل
زوجته موطوئة كانت او غير موطوئة وزوجة اصله وفرعه
وكل هذه رضاعا بعضها وهو فروع الاخت وفروع الاخ وفرع
الولد يشمل عدة اقسام وما عداه لا يشملها وعند الشافعي
لا تحرم بنت الحليل وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى
اما بنت تسع سنين فقد يكون مشتهاة وقد لا يكون
وهذا الاختلاف بعظم الجثة وصغرها والجمع نكاحا ونكاحا
وعدة ولو من باين او وطئا بملك يمين او نكاحا ووطئا
بملك يمين او عدة ووطئا بملك يمين سواء كانت العدة
عدة المنكوحة او عدة ام الولد بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لا يحل له الاخرى نكاحا نص عليه في الهداية قوله
ايتهما فرضت يشير الى ان الشرط ان لا يتصور جواز تزوج
احدهما بالاخر على كلا التقديرين حتى لو جاز بينهما على احد
التقديرين دون الاخر كما في المرأة وبنت زوجها جاز
الجمع بينهما خلافا لزفر ابدا لا بد من هذا القيد وقد اهمله
القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها فانه لو فرضت
الامة ذكرا لم يحل له نكاح سيدتها وكذا العكس ومع
ذلك يجوز ان يتزوج امة ثم سيدتها نص عليه في الجامع
والزيادات وعلله بان المراد منها حرمة الجمع ان يكون مؤبدة
وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين فان تزوج
اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم بالتخفيف عليه
احدهما بزوال ملكه ولو عن بعضها كما اذا باع نصفها او
بزوال حل استمتاعه بها كما اذا كاتبها او زوجها وهذا في الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)